Distr.: General
25 April 2025
Arabic
Original: English
Arabic, English, French
and Spanish only

اتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة

اللجنة المعنية بحقوق الأشخاص ذوي الإعاقة

قائمة المسائل المتعلقة بالتقرير الأولي لنيجيريا*

ألف- الغرض والالتزامات العامة (المواد 1-4)

1- يُرجى تقديم معلومات عمّا يلي:

(أ) ما اتُّخذ من تدابير لمراجعة ومواءمة جميع التشريعات، بما فيها المواد 15(2) و16(2)(د) و42 من الدستور، ولمراجعة السياسات بغية الالتزام بالاتفاقية وبمقاربة الإعاقة من منظور حقوق الإنسان، بما يتماشى مع تعليق اللجنة العام رقم 6(2018) بشأن المساواة وعدم التمييز؛

(ب) ما اتُّخذ من تدابير لضمان تنفيذ قانون (حظر) التمييز في حق الأشخاص ذوي إعاقة الصادر في عام 2018 في جميع الولايات الـ 36؛

(ج) ما نُفّذ من أنشطة وما خُصص من موارد لتنفيذ السياسة الوطنية بشأن الإعاقة، لعام 2018[1]، بما في ذلك إشراك الأشخاص ذوي إعاقة في هذه العملية من خلال المنظمات التي تمثلهم؛

(د) ما اتُّخذ من تدابير لتشجيع ودعم إنشاء منظمات للأشخاص ذوي إعاقة تدير نفسها بنفسها، ولا سيما منظمات للنساء ذوات إعاقة، ولضمان مشاركتها الفعالة في تصميم التشريعات والسياسات والبرامج وفي تنفيذها ورصدها.

باء- حقوق محددة (المواد 5-30)

المساواة وعدم التمييز (المادة 5)

2- يُرجى تقديم معلومات عمّا يلي:

(أ) ما اتُّخذ من تدابير لأجل الاعتراف القانوني بالحرمان من الترتيبات التيسيرية المعقولة بوصفه شكلا من أشكال التمييز بسبب الإعاقة في المجالين العام والخاص؛

(ب) ما اتُّخذ من تدابير قانونية وغيرها لمنع ومعالجة أشكال التمييز المتعدد والمتقاطع التي يتعرض لها الأشخاص ذوو إعاقة، ولا سيما منهم النساء والفتيات ذوات إعاقة والأشخاص ذوو إعاقة ذهنية و/أو نفسية - اجتماعية والأشخاص ذوو المهق؛

* اعتمدها الفريق العامل لما قبل الدورة في دورته العشرين (24-28 آذار/مارس 2025).

(1) CRPD/C/NGA/1، الفقرة 33.

الرجاء إعادة الاستعمال

(ج) آليات تقديم الشكاوى الفعالة المتاحة للأشخاص ذوي إعاقة من ضحايا التمييز، والعقوبات المنصوص عليها في القانون لمن يرتكب التمييز بسبب الإعاقة.

3- يُرجى الإفصاح عن عدد دعاوى التمييز بسبب الإعاقة ونسبتها المئوية، مصنفة حسب نوع الجنس والعمر ونوع المحكمة والموقع الجغرافي والقطاع الذي وقع فيه التمييز والعقوبات المفروضة.

النساء ذوات إعاقة (المادة 6)

4- يُرجى إطْلاع اللجنة على ما يلي:

(أ) الطريقة التي تُعمَّم بها حقوق النساء والفتيات ذوات إعاقة في التشريعات والسياسات والاستراتيجيات، بما فيها قانون (حظر) التمييز في حق الأشخاص ذوي إعاقة لعام 2018 وقانون (حظر) العنف على الأشخاص لعام 2015 والسياسة الجنسانية الوطنية والسياسة الجنسانية الوطنية في التعليم الأساسي والإطار الوطني لتعليم الفتيات والنساء والسياسة الوطنية بشأن الحياة الجنسية والحياة الأسرية؛

(ب) ما بُذل من جهود لإشراك النساء ذوات إعاقة في تنفيذ برامج التمكين الاقتصادي، مثل صندوق التمكين الاقتصادي للمرأة وصندوق تنمية الأعمال التجارية للمرأة، بما في ذلك تفاصيل عن عدد النساء ذوات إعاقة اللاتي استفدن من هذه المبادرات؛

(ج) ما وُضع من استراتيجيات لضمان مشاركة وإدماج النساء ذوات إعاقة، ولا سيما النساء والفتيات ذوات إعاقة اللائي يعشن في الأرياف والمسنات ذوات إعاقة والنساء والفتيات ذوات إعاقة من الأقليات، في التعليم والعمل والمشاركة السياسية، بما في ذلك تنفيذ سياسات العمل الإيجابي لسد النقص الكبير في تمثيلهن في مراكز صنع القرار؛

(د) ما اتُّخذ من تدابير لإنشاء آلية رسمية تتوخى ضمان مشاركة النساء ذوات إعاقة مشاركة فعالة في رسم السياسات وصنع القرار من خلال المنظمات التي تمثلهن.

الأطفال ذوو إعاقة (المادة 7)

5- يُرجى تقديم معلومات عمّا يلي:

(أ) ما اتُّخذ من خطوات لمراجعة التشريعات، مثل قانون حقوق الطفل لعام 2003 وقانون (حظر) التمييز في حق الأشخاص ذوي إعاقة لعام 2018، ولمراجعة السياسات بغية تضمينها أحكاماً محددة بشأن الأطفال ذوي إعاقة، ومدى التشاور مع الأطفال ذوي إعاقة وإشراكهم في هذه العملية من خلال المنظمات التي تمثلهم؛

(ب) النظام المعمول به لتمكين الأطفال ذوي إعاقة، بمن فيهم الأطفال ذوو إعاقات متعددة والأطفال الصم المكفوفون، من المشاركة الفعالة ومن التعبير عن رأيهم في الأمور التي تمسّهم؛

(ج) ما اتُّخذ من تدابير لضمان احترام قدرات الأطفال ذوي إعاقة الفردية المتطورة عند تقرير مصالحهم الفضلى في كل وقت؛

(د) ما بُذل من جهود لتزويد آباء وأسر الأطفال ذوي إعاقة بخدمات المعلومات وبغيرها من أشكال الدعم الاجتماعي والمالي للعناية بهم ولتعزيز مشاركة الأطفال ذوي إعاقة داخل الأسرة والمجتمع المحلي؛

(هـ) ما اتُّخذ من تدابير لضمان توفير الحماية التامة للأطفال ذوي إعاقة من الاتجار بالأشخاص، ولضمان وصولهم بشكل كامل إلى جميع آليات الحماية والخدمات ذات الصلة؛

(و) ما اتُّخذ من تدابير لضمان مشاركة الأطفال ذوي إعاقة في برلمان الطفل على مستوى الولايات وعلى المستوى الاتحادي.

إذكاء الوعي (المادة 8)

6- يُرجى تقديم معلومات عمّا يلي:

(أ) ما اتُّخذ من تدابير، بما فيها مخصصات الميزانية، لتوعية المجتمع بأسره بحقوق الأشخاص ذوي إعاقة، ولا سيما في صفوف الأشخاص ذوي إعاقة أنفسهم ووالديهم وأسرهم والفئات المهنية والمسؤولين الحكوميين على جميع المستويات والقطاع الخاص والجماعات الدينية ووسائط الإعلام وعامة الجمهور، وحتى على مستوى المجتمع المحلي، بغية مكافحة الوصم والقوالب النمطية والممارسات الضارة والمعتقدات الثقافية المتجذرة المعادية للأشخاص ذوي إعاقة؛

(ب) مدى إشراك الأشخاص ذوي إعاقة، من خلال المنظمات التي تمثلهم، في تصميم استراتيجيات وحملات التوعية وفي تنفيذها ورصدها وتقييمها؛

(ج) الدور الذي تؤديه وسائل الإعلام في رسم صورة إيجابية عن الأشخاص ذوي إعاقة فيما يتعلق بمساهماتهم في الحياة العامة.

إتاحة الوصول (المادة 9)

7- يُرجى تقديم معلومات عمّا يلي:

(أ) ما تمخّضت عنه الفترة الانتقالية التي دامت خمس سنوات، بموجب قانون (حظر) التمييز في حق الأشخاص ذوي إعاقة لعام 2018، والتي كان من المقرر أن يتم خلالَها إجراء تعديلات لضمان إتاحة الوصول والدخول، وما اتُّخذ من تدابير محددة لإنفاذ الامتثال للمتطلبات الوطنية المتعلقة بإتاحة الوصول والدخول في البيئة المادية وفي وسائل النقل وفي قطاع المعلومات والاتصالات في جميع أنحاء الدولة الطرف، ولا سيما في الأرياف، والجزاءات المنصوص عليها في حال عدم الامتثال؛

(ب) ما اتُّخذ من خطوات لاعتماد وتنفيذ المعايير الوطنية المتعلقة بإتاحة الوصول والدخول، بما فيها الجداول الزمنية المحددة، ولإشراك الأشخاص ذوي إعاقة في هذه العملية من خلال المنظمات التي تمثلهم؛

(ج) الطريقة التي تعتزم بها الدولة الطرف تعزيز الوعي المؤسسي والقدرات المؤسسية وزيادة التمويل لأجل ضمان إتاحة الوصول والدخول إلى الأماكن المادية والرقمية على حد سواء في جميع الكيانات العامة والخاصة.

الحق في الحياة (المادة 10)

8- يُرجى تقديم معلومات عمّا يلي:

(أ) ما اتُّخذ من تدابير قانونية وسياساتية محددة لحماية الأشخاص ذوي إعاقة، ولا سيما الأشخاص ذوو المهق والأشخاص ذوو الحُداب الزاوي، من مختلف أشكال العنف، بما فيها عمليات القتل غير المشروع، وما اتُّخذ من تدابير للتحقيق في مثل هذه الحالات ولتقديم المسؤولين عن هذه الجرائم إلى العدالة؛

(ب) ما اتُّخذ من تدابير لحماية الأطفال ذوي إعاقة من استهدافهم في سياق طقوس روحية؛

(ج) ما اتُّخذ من تدابير لضمان عدم الحكم على الأشخاص ذوي إعاقة بالإعدام تعسفاً.

حالات الخطر والطوارئ الإنسانية (المادة 11)

9- يُرجى تقديم معلومات عمّا يلي:

(أ) ما بذلته الدولة الطرف من جهود لأجل وضع قوانين واستراتيجيات وبروتوكولات تراعي الإعاقة في حالات المخاطر والنزاعات المسلحة وحالات الطوارئ الإنسانية والكوارث الطبيعية، بما فيها الجفاف والفيضانات والأوبئة، بما يتماشى مع إطار سينداي للحد من مخاطر الكوارث 2015-2030؛

(ب) ما وُضع من خطط لإنشاء إطار عمل مستدام ومحدد الهدف لحالات الطوارئ الإنسانية، ولضمان أن يكون توفير المعلومات المتعلقة بمخاطر الكوارث والإنذارات ذات الصلة في متناول جميع الأشخاص ذوي إعاقة، أيا كان نوع الإعاقة، بالتشاور المجدي مع منظمات الأشخاص ذوي إعاقة؛

(ج) التدابير المعمول بها لتوفير تدريب موحد للعاملين في مجال الطوارئ والمساعدات الإنسانية على تقديم استجابات الإنقاذ والطوارئ تحديداً للأشخاص ذوي إعاقة، مع ضمان مراعاة منظوري العمر والإعاقة استنادا إلى نهج قائم على حقوق الإنسان في التعامل مع الإعاقة؛

(د) ما اتُّخذ من تدابير لضمان استجابة قائمة على حقوق الإنسان لفائدة النازحين داخلياً من الأشخاص ذوي إعاقة، لا سيما أولئك الذين بقوا نازحين فترات طويلة، حتى فيما يتعلق بالعنف والنزاع المسلح، ولمد النازحين داخلياً واللاجئين والمهاجرين ذوي إعاقة بالمساعدة وتوفير الملاجئ الآمنة التي يسهل عليهم الوصول والدخول إليها.

الاعتراف بالأشخاص ذوي إعاقة على قدم المساواة مع غيرهم أمام القانون (المادة 12)

10- يُرجى تقديم معلومات عمّا يلي:

(أ) ما اتُّخذ من تدابير لمراجعة تشريعات الدولة الطرف بهدف إلغاء أي قانون يحرم الأشخاص ذوي إعاقة، بمن فيهم الأشخاص ذوو إعاقة ذهنية و/أو نفسية – اجتماعية، من أهليتهم القانونية؛

(ب) ما اتُّخذ من تدابير لمراجعة التدابير القانونية وغيرها من تدابير السياسة العامة، ومن جملتها القانون الوطني للصحة العقلية لعام 2021، التي تجيز اتخاذ القرارات بالنيابة، ولاستبدالها بأنظمة مدعّمة لاتخاذ القرارات تتوافق مع الاتفاقية.

الوصول إلى العدالة (المادة 13)

11- يُرجى تقديم معلومات عمّا يلي:

(أ) ما اتُّخذ من تدابير لتوفير الترتيبات التيسيرية الإجرائية والجنسانية والعمرية الملائمة في الإجراءات القضائية والإدارية للأشخاص ذوي إعاقة، بمن فيهم المكفوفون والصم وضعاف السمع أو الصم المكفوفون والأشخاص ذوو إعاقة ذهنية و/أو نفسية – اجتماعية، وتيسير وصولهم إلى نظام العدالة؛

(ب) ما اتُّخذ من تدابير لتجهيز مراكز الشرطة والمحاكم والسجون بأشكال يسهل الوصول إليها من أدوات التواصل، من جملتها توفير مترجمين فوريين بلغة الإشارة، ومعلومات يسهل الوصول إليها بأشكال بديلة وإتاحة الوصول المادي إلى هياكلها وخدماتها وتوفير المساعدة القانونية المجانية للأشخاص ذوي إعاقة المخالفين للقانون؛

(ج) ما اتُّخذ من تدابير لضمان تقديم التدريب المنهجي والمستمر للعاملين في النظام القضائي ووكالات إنفاذ القانون، بمن فيهم أفراد الشرطة وحراس السجون، بهدف تعزيز وضمان وصول الأشخاص ذوي إعاقة إلى العدالة بشكل فعال؛

(د) الأوضاع الحالية للأشخاص ذوي إعاقة في السجون، بما في ذلك عددهم وإيواؤهم.

حرية الشخص وأمنه (المادة 14)

12- يُرجى تقديم معلومات عمّا يلي:

(أ) ما اتُّخذ من خطوات لمراجعة وتعديل القوانين والسياسات والممارسات، بما فيها القانون الوطني للصحة العقلية لعام 2021، التي تجيز إيداع الأشخاص ذوي إعاقة في المستشفيات قسراً، بسبب إعاقة متصوَّرة أو حقيقية؛

(ب) خطط تعزيز آليات المساءلة لمنع الاحتجاز إلى أجل غير مسمى ولضمان العدالة الإجرائية للأشخاص ذوي إعاقة في أوساط الطب الشرعي والاحتجاز؛

(ج) التدابير المعمول بها لمنع سجن الأشخاص ذوي إعاقة في المجتمعات الريفية بناء على المواقف السلبية من الإعاقة والأساطير والخرافات التي تحاك حول الإعاقة.

عدم التعرض للتعذيب أو للمعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة (المادة 15)

13- يُرجى تقديم ما يلي:

(أ) معلومات عن الجهود المبذولة من أجل حظر أعمال التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة للأشخاص ذوي إعاقة، ولا سيما الأشخاص ذوي إعاقة ذهنية و/أو نفسية – اجتماعية، حظرا صريحا في المرافق الصحية ومستشفيات الأمراض النفسية وغيرها من مرافق الرعاية وفي الأوساط الأسرية؛

(ب) معلومات عمّا اتُّخذ من تدابير تصدياً لمعاملة الأشخاص ذوي إعاقة معاملة مهينة وقاسية، بذريعة الاستشفاء، في معسكرات الصلاة والاستشفاء؛

(ج) معلومات عن الخطط الرامية إلى إنشاء وتفعيل آليات مستقلة لمراقبة مراكز الاحتجاز ومستشفيات الأمراض النفسية، وغيرها من المؤسسات التي يتعرض فيها الأشخاص ذوو إعاقة لخطر سوء المعاملة، مراقبةً منتظمة وعن الضمانات القائمة لمنع العلاج القسري دون موافقة حرة ومستنيرة؛

(د) إحصاءات السنوات الخمس الماضية، مصنفة حسب نوع الإعاقة ونوع الجنس والعمر والموقع الجغرافي، عن عدد الحالات المتعلقة بالتعذيب أو غيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة للأشخاص ذوي إعاقة ومعلومات عمّا اتُّخذ من تدابير للتحقيق في الحالات والمقاضاة عليها وتوفير سبل الانتصاف للضحايا وإنزال عقوبات بالجناة.

عدم التعرض للاستغلال والعنف والاعتداء (المادة 16)

14- يُرجى تقديم ما استجد من معلومات عمّا يلي:

(أ) ما اتُّخذ من تدابير محددة لحظر العنف القائم على نوع الجنس في حق الأشخاص ذوي إعاقة ولحظر استغلالهم وإساءة معاملتهم، ولا سيما في حق النساء والفتيات ذوات إعاقة والأشخاص ذوي المهق والأشخاص ذوي إعاقة ذهنية و/أو نفسية – اجتماعية، في جميع الأوساط، بما فيها البيت والمؤسسات، وفي الأرياف والحواضر، بما في ذلك سبل الانتصاف المتاحة للأشخاص ذوي إعاقة الذين يتعرضون لمثل هذه الإساءات؛

(ب) ما اتُّخذ من تدابير لتوفير خدمات الحماية والدعم اللازمة، كالمآوي المؤقتة التي يسهل الوصول والدخول إليها والدعم النفسي والمساعدة القانونية، للأشخاص ذوي إعاقة الناجين من الاستغلال أو العنف أو الاعتداء، ولا سيما منهم النساء والفتيات ذوات إعاقة؛

(ج) القنوات الملائمة للإبلاغ عن حالات الاستغلال والعنف والاعتداء والإهمال في أي وسط من الأوساط، والتدابير المعمول بها لمحاسبة مرتكبي العنف القائم على نوع الجنس في حق نساء وفتيات ذوات إعاقة؛

(د) ما اتُّخذ من تدابير تشريعية وغيرها لحظر العقوبة البدنية أيا كان نوعها، في الأسرة والمدرسة ومؤسسات أخرى.

حماية السلامة الشخصية (المادة 17)

15- يُرجى تقديم معلومات عمّا يلي:

(أ) ما اتُّخذ من تدابير لحماية الأشخاص ذوي إعاقة، ولا سيما منهم النساء والفتيات ذوات إعاقة، من الإخضاع لأدوية تنظيم الأسرة بصورة غير طوعية وللتعقيم القسري وللإجهاض القسري ولتشويه الأعضاء التناسلية الانثوية؛

(ب) ما اتُّخذ من تدابير قانونية لحظر استخدام معدات شل الحركة والتقييد البدني أو الكيميائي والعلاج القسري في وحدات الرعاية النفسية؛

(ج) ما اتُّخذ من تدابير لحظر استخدام البتر كعقوبة، مثلما تطبقها المحاكم الشرعية في اثنتي عشرة ولاية.

حرية التنقل والجنسية (المادة 18)

16- يُرجى إطْلاع اللجنة على ما يلي:

(أ) ما وُضع من استراتيجيات لتعديل الأحكام التمييزية في قانون الهجرة لعام 1963، مثل المادتين 18(1)(ب) و39(1)، بغية ضمان توافقها مع الاتفاقية وحماية حرية التنقل والجنسية للأشخاص ذوي إعاقة؛

(ب) ما اتُّخذ من خطوات لضمان حصول جميع الأشخاص ذوي إعاقة على وثائق الهوية الوطنية في السن المطلوبة، بمن فيهم الأشخاص ذوو إعاقة في الأرياف وفي المناطق المتأثرة بالنزاع المسلح، دون تمييز بسبب الإعاقة.

العيش المستقل والإدماج في المجتمع (المادة 19)

17- يُرجى تقديم معلومات عمّا يلي:

(أ) ما تبذله الدولة الطرف من جهود لإعمال حق الأشخاص ذوي إعاقة في العيش المستقل والاندماج في المجتمع المحلي ولرصد إعماله، ولا سيما منها الدعم المتاح على مستوى المجتمع المحلي للأشخاص ذوي إعاقة لكي يقرروا أين وكيف يعيشون ومع من يعيشون، وأي مخصصات في الميزانية لخدمات الدعم، بما في ذلك الأجهزة المعِينة والتكنولوجيا وتوفير المساعدة الشخصية للأشخاص ذوي إعاقة؛

(ب) ما اتُّخذ من تدابير للابتعاد عن أماكن الرعاية المؤسسية وللاستثمار في المرافق والسلع والخدمات المجتمعية التي يسهل الوصول إليها، كالوصول إلى سوق العمل والنقل والسكن والتعليم والصحة والأنشطة الترفيهية وغيرها من المرافق والسلع والخدمات المتاحة لعامة الناس، من أجل فك العزلة عن الأشخاص ذوي إعاقة ومكافحة تهميشهم وإقصائهم وفصلهم عن باقي الناس.

التنقل الشخصي (المادة 20)

18- يُرجى تقديم معلومات عمّا يلي:

(أ) ما وُضع من استراتيجيات لإنشاء نظام محكَم التنظيم ومستدام لإنتاج تقنياتٍ مساعِدة ووسائل معِينة على التنقل بأسعار معقولة ولتوزيعها وصيانتها بغية إتاحة الوصول والدخول للأشخاص ذوي إعاقة؛

(ب) المتاح من التدابير القانونية والسياساتية القائمة لدعم الأشخاص ذوي إعاقة بتعزيز قدرتهم الشخصية على التنقل، بما في ذلك توفير الوسائل المعِينة على التنقل والأجهزة المساعِدة وغيرها من التكنولوجيات المعِينة وأشكال المساعدة الحية والوسطاء، وتكنولوجيا المعلومات والاتصالات، ولا سيما في الأرياف والمناطق المتضررة من النزاعات المسلحة؛

(ج) ما يُتَّخذ من خطوات لتحسين الهياكل الأساسية العامة، بما فيها أنظمة النقل والمباني العامة التي يسهل الوصول والدخول إليها، لأجل دعم التنقل المستقل للأشخاص ذوي إعاقة وضمان إدماجهم التام في المجتمع؛

(د) الجهود المبذولة لتوفير التدريب على مهارات التنقل للأشخاص ذوي إعاقة وللموظفين المتخصصين العاملين مع الأشخاص ذوي إعاقة.

حرّية التعبير والرأي، والحصول على المعلومات (المادة 21)

19- يُرجى تقديم معلومات عمّا يلي:

(أ) ما اتُّخذ من تدابير لاعتماد لغة الإشارة النيجيرية وللاعتراف بها رسميًا في القانون ولزيادة عدد مترجمي لغة الإشارة المؤهَّلين؛

(ب) ما اتُّخذ من تدابير لضمان أن توفّر وسائل الإعلام الخاصة والعامة على حد سواء الوصف الصوتي والعرض النصي والترجمة الفورية بلغة الإشارة في البرامج التلفزيونية؛

(ج) ما اتُّخذ من تدابير لتحسين الحصول على المعلومات بجميع الأشكال التي يسهل الوصول إليها، بما فيها برايل والطباعة بحروف كبيرة والقراءة الميسرة وغيرها من وسائل وطرائق التواصل المكبّرة والبديلة؛

(د) ما اتُّخذ من خطوات لتسهيل الاتصال بمواقع شبكة الإنترنت المتاحة لعامة الناس ولتوفير خدمات الإنترنت لجميع الأشخاص ذوي إعاقة على قدم المساواة مع غيرهم.

احترام الخصوصية (المادة 22)

20- يُرجى تقديم معلومات عمّا يلي:

(أ) ما اتُّخذ من تدابير لإنفاذ المادة 37 من الدستور[2] من أجل ضمان احترام حق الأشخاص ذوي إعاقة في الخصوصية بوسائل منها توعية أفراد الأسرة ومقدمي الرعاية والمعاقبة على أي انتهاكات وإتاحة سبل الانتصاف؛

(ب) ما بُذل من جهود لتعزيز قدرة الجهات الفاعلة في القطاعين العام والخاص، لا سيما في الشرطة وخدمات الرعاية الصحية، على احترام وحماية خصوصية الأشخاص ذوي إعاقة امتثالاً للاتفاقية.

(2) المرجع نفسه، الفقرة 71.

احترام البيت والأسرة (المادة 23)

21- يُرجى تقديم معلومات عمّا يلي:

(أ) حماية حقوق الأشخاص ذوي إعاقة، ولا سيما الأشخاص ذوو إعاقات ذهنية و/أو نفسية - اجتماعية، فيما يتعلق بممارسة حقوقهم في البيت وفيما يتعلق بالأسرة والأبوة والأمومة (بما في ذلك الأبوة والأمومة بالتبني والتكفل بأطفال) وبالعلاقات، وإذكاء وعي عامة الناس بهذه الحقوق؛

(ب) ما اتُّخذ من تدابير لتعزيز الخدمات المتاحة لوالِدي الأطفال ذوي إعاقة ولأسرهم وللوالِدين ذوي إعاقة، بما في ذلك خدمات المعلومات وغيرها من دعم اجتماعي ومالي للوفاء بمسؤولياتهم الوالدية.

التعليم (المادة 24)

22- يُرجى تقديم ما استجد من معلومات عمّا يلي:

(أ) ما اتُّخذ من تدابير، بما فيها استراتيجيات أو خطط العمل للانتقال من التعليم المنفصل إلى نظام تعليمي لا يُقصى منه أحد من أجل ضمان حق الأشخاص ذوي إعاقة في تعليم بلا إقصاء، ودون تمييز، بما في ذلك توفير الدعم حسب احتياجات كل فرد للمتعلمين ذوي إعاقة في المدارس العادية؛

(ب) تفعيل السياسة الوطنية للتعليم بلا إقصاء، التي تفيد تقارير بأن هناك عوامل قد أعاقتها من بينها عدم وجود إطار للتنفيذ ونقص التمويل وقلة الرصد، خاصة في الأرياف؛

(ج) النسبة المخصصة من ميزانية التعليم الإجمالية لتدريب أعضاء هيئة التدريس وموظفي الدعم والموظفين غير المدرِّسين على الكفاءات والقيم الأساسية اللازمة للعمل في نظام التعليم بلا إقصاء؛

(د) ما بُذل من جهود لضمان وصول ودخول الأطفال ذوي إعاقة إلى المدارس العامة، بما فيها توفير فصول دراسية ومراحيض ومواد تعليمية ومواد تعلُّم وأنظمة نقل يسهل على الأطفال ذوي إعاقة الوصول والدخول إليها واستخدامها، لا سيما في الأرياف والمناطق المتأثرة بانعدام الأمن والإرهاب والنزاع المسلح؛

(هـ) التدابير المعمول بها لضمان أن يتعلّم الطلاب ذوي إعاقة بصرية العلوم، بما فيها تكنولوجيا المعلومات والاتصالات والرياضيات، في جميع مستويات التعليم؛

(و) ما اتُّخذ من تدابير لتعزيز بلوغ الأشخاص ذوي إعاقة مرحلة التعليم العالي.

الصحّة (المادة 25)

23- يُرجى تقديم معلومات عمّا يلي:

(أ) ما قُدّم من تدريب منتظم، بمشاركة منظمات الأشخاص ذوي إعاقة، للعاملين في مجال الصحة وللقابلات التقليديات على حقوق الأشخاص ذوي إعاقة، بمن فيهم النساء والفتيات ذوات إعاقة، من حيث الحصول على الرعاية الصحية وخدمات الصحة؛

(ب) ما اتُّخذ من تدابير لضمان وصول ودخول الأشخاص ذوي إعاقة إلى الهياكل الأساسية للرعاية الصحية وخدمات الصحة والتثقيف الصحي العام، ولا سيما خدمات الصحة على صعيد المجتمع المحلي، بما فيها خدمات فيروس نقص المناعة البشرية/الإيدز وخدمات الصحة الجنسية والإنجابية، في الحواضر وفي الأرياف النائية وفي المناطق المتأثرة بالنزاع المسلح؛

(ج) ما اتُّخذ من تدابير لتحسين وضع الأشخاص ذوي إعاقة رهن الاحتجاز، لا سيما فيما يتعلق بحصولهم على الخدمات الصحية ووسائل النظافة الشخصية والغذاء والرعاية الطبية والتنقل.

التأهيل وإعادة التأهيل (المادة 26)

24- يُرجى تقديم معلومات عمّا يلي:

(أ) ما اتُّخذ من تدابير لضمان أن تعزز خدمات وبرامج التأهيل وإعادة التأهيل أكبر درجة ممكنة من الاستقلالية للأشخاص ذوي إعاقة وأن تعزز إدماجهم ومشاركتهم الكاملة في جميع جوانب الحياة في المجتمع المحلي؛

(ب) التقدم الذي أحرزته الحكومة الفيدرالية في إنشاء معهد وطني لإعادة التأهيل وفي ضمان وجود مركز لإعادة التأهيل في كل منطقة من مناطق الحكومة المحلية البالغ عددها 774 منطقة[3].

العمل والعمالة (المادة 27)

25- يُرجى القيام بما يلي:

(أ) تقديم معلومات عن التدابير القانونية والسياساتية المحددة المعمول بها توخياً لزيادة معدل توظيف الأشخاص ذوي إعاقة، ولا سيما النساء ذوات إعاقة، في سوق العمل المفتوح، بما فيها معلومات عن تنفيذ برامج العمل الإيجابي مثل حصة 10 في المائة من القوى العاملة على المستوى الاتحادي، وفقاً لتوجيهات الحكومة في عام 2016[4]، وأثر هذه الحصة على توظيف الأشخاص ذوي إعاقة في القطاع العام، وتقديم بيانات عن الأشخاص ذوي إعاقة الذين يعملون في القطاعين العام والخاص؛

(ب) تقديم معلومات عمّا اتُّخذ من تدابير لحظر التمييز في حق الأشخاص ذوي إعاقة في عمليات التوظيف ولضمان أن يتاح لهم الوصول والدخول وشروط الخدمة العادلة والترقي الوظيفي وبيئة العمل الآمنة والأجر المتساوي عن العمل المتساوي القيمة؛

(ج) تقديم معلومات عمّا يقدَّم من حوافز لأصحاب العمل في القطاع الخاص تشجيعاً لهم على توظيف الأشخاص ذوي إعاقة، ولا سيما النساء ذوات إعاقة؛

(د) تحديد ما إذا كان التمييز في التوظيف بسبب الإعاقة، بما فيه الحرمان من الترتيبات التيسيرية المعقولة، محظورا بموجب القانون، وإن صح ذلك، تقديم معلومات عن الجزاءات التي ينص عليها القانون لمن لا يمتثل التشريعات ذات الصلة من أصحاب العمل وسبل الانتصاف المتاحة لضحايا هذا التمييز.

مستوى المعيشة اللائق والحماية الاجتماعية (المادة 28)

26- يُرجى تقديم ما استجد من معلومات عمّا يلي:

(أ) ما اتُّخذ من تدابير لضمان حق الأشخاص ذوي إعاقة في مستوى معيشي لائق وحقهم في الحماية الاجتماعية، بما فيها التدابير الرامية إلى ضمان دعم المتطلبات المرتبطة بالإعاقة؛

(ب) ما اتُّخذ من تدابير تصدياً للحواجز النُّظمية ولأجل بذل المزيد من جهود التوعية المحددة الهدف لضمان استفادة الأشخاص ذوي إعاقة على نحو منصف من برامج وسياسات الحماية الاجتماعية، مثل البرنامج الوطني للاستثمار الاجتماعي والخطة الوطنية للتأمين الصحي وتدابير دفع النفقات الإضافية المرتبطة بالإعاقة.

(3) المرجع نفسه، الفقرة 88.

(4) المرجع نفسه، الفقرة 91.

المشاركة في الحياة السياسية والعامة (المادة 29)

27- يُرجى تقديم معلومات عمّا يلي:

(أ) ما اتُّخذ من تدابير لتعديل أو إلغاء الأحكام التمييزية في الدستور وقانون الانتخابات من أجل ضمان احترام حق الأشخاص ذوي إعاقة، بمن فيهم الأشخاص ذوو إعاقة ذهنية و/أو نفسية- اجتماعية، في الترشح للانتخابات وفي تولي مناصب عامة؛

(ب) ما اتُّخذ من تدابير لزيادة تمثيل النساء، بمن فيهن النساء ذوات إعاقة، في مناصب صنع القرار وفي الهيئات السياسية المنتخبة والمعينة في الأرياف والحواضر؛

(ج) ما اتُّخذ من تدابير لضمان مشاركة جميع الأشخاص ذوي إعاقة في العمليات الانتخابية مشاركة تامة، بما في ذلك توفير بيئة مادية يسهل الوصول والدخول إليها وإتاحة المعلومات في أشكال يسهل على جميع الأشخاص ذوي إعاقة الاطّلاع عليها.

المشاركة في الحياة الثقافية وأنشطة الترفيه والتسلية والرياضة (المادة 30)

28- يُرجى تقديم معلومات عمّا يلي:

(أ) ما اتُّخذ من تدابير لضمان مشاركة الأشخاص ذوي إعاقة، بمن فيهم الأطفال ذوو إعاقة، في الأنشطة الرياضية والترفيهية والثقافية التي لا يُقصى منها أحد والميزانية التي خُصصت لذلك؛

(ب) ما اتُّخذ من خطوات لزيادة تيسير الوصول والدخول إلى أماكن الثقافة والرياضة والترفيه والتسلية للأشخاص ذوي إعاقة، في الأرياف والحواضر على حد سواء؛

(ج) مدى تنفيذ معاهدة مراكش لتيسير النفاذ إلى المصنفات المنشورة لفائدة الأشخاص المكفوفين أو معاقي البصر أو ذوي إعاقات أخرى في قراءة المطبوعات، والميزانية المخصصة لهذا الغرض.

جيم- التزامات محددة (المواد 31-33)

جمع الإحصاءات والبيانات (المادة 31)

29- يُرجى تقديم معلومات عمّا يلي:

(أ) ما اتُّخذ من تدابير لتحسين جمع وتحليل ونشر البيانات النوعية والكمية المصنفة عن الأشخاص ذوي إعاقة وتطوير أدوات جمع البيانات في هذا الصدد، باستخدام المجموعة الصغيرة من الأسئلة التي أعدها فريق واشنطن بشأن الأداء الوظيفي والمنهجية المتعلقة به وإدراجها في أدوات كالسجل الاجتماعي الوطني بغية ضمان تعريف جميع الأشخاص ذوي إعاقة بدقة وشمولهم بجميع السياسات والبرامج؛

(ب) ما اتُّخذ من خطوات لأجل التشاور المجدي والتخاوض الفعال مع الأشخاص ذوي إعاقة، من خلال المنظمات التي تمثلهم، في عملية تصميم نُظم جمع البيانات وتنفيذها ورصدها وتقييمها.

التعاون الدولي (المادة 32)

30- يُرجى توضيح كيفية التشاور مع الأشخاص ذوي إعاقة، من خلال المنظمات التي تمثلهم، وكيفية إشراكهم في اتخاذ القرارات المتعلقة بالاتفاقيات الدولية، ولا سيما فيما يتعلق بالحصول على أموال التعاون الدولي المراد بها تنفيذ البرامج المتعلقة بالإعاقة أو التي تستهدف الأشخاص ذوي إعاقة.

31- يُرجى بيان كيفية إدماج الإعاقة في السياسات والبرامج الإنمائية، لا سيما تلك المصممة للمضي في تنفيذ خطة التنمية المستدامة لعام 2030. ويُرجى أيضاً بيان كيفية مشاركة الأشخاص ذوي إعاقة في تنفيذ ورصد السياسات والخطط الإنمائية التي تمسهم.

التنفيذ والرصد على المستوى الوطني (المادة 33)

32- يُرجى تقديم معلومات عمّا يلي:

(أ) ولاية اللجنة الوطنية لشؤون الأشخاص ذوي إعاقة وأنشطتها وتعيين أعضائها والموارد البشرية والتقنية والمالية المخصصة لها لكي تضطلع بولايتها؛

(ب) ما اتُّخذ من خطوات فيما يتعلق بتوصيات اللجنة الفرعية المعنية بالاعتماد، التابعة للتحالف العالمي للمؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان، ولتعزيز اللجنة الوطنية لحقوق الإنسان لأجل ضمان قدرتها على الاضطلاع الفعال والمستقل بولايتها في امتثال تام للمبادئ المتعلقة بمركز المؤسسات الوطنية لتعزيز وحماية حقوق الإنسان (مبادئ باريس)، ولرصد تنفيذ الاتفاقية؛

(ج) ما اتُّخذ من تدابير لضمان مشاركة منظمات الأشخاص ذوي إعاقة مشاركة مجدية في رصد تمتع الأشخاص ذوي إعاقة بحقوقهم بموجب الاتفاقية، بما في ذلك توفير التمويل الكافي ومبادرات بناء القدرات لتمكينهم من أداء أدوارهم على النحو الملائم.